

## اتفاقية

بين حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة الجمهورية اليمنية

حول تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية المشار إليهما في ما يلي —  
"الطرفين المتعاقدين"،

رغبةً منهما في توثيق التعاون الإقتصادي في ما يعود بالمنفعة المتبادلة على كلا البلدين،

وتصميماً منهما على إيجاد واستمرار ظروف ملائمة للإستثمار من جانب مستثمرين  
تابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منهما بأن تشجيع مثل هذه الإستثمارات المقامة على إقليم أي منهما على أساس  
القوانين والأنظمة النافذة في كلا الطرفين المتعاقدين و أحكام هذه الاتفاقية، بهدف تعزيز  
الازدهار الإقتصادي لدى كلا البلدين.

فقد إنفقتا على ما يلي:

### المادة "١"

#### تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية:

١. تشير كلمة "مستثمر"، فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين، إلى:

أ. الأشخاص الطبيعيين الذين يُعتبرون، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد، رعايا تابعين له، ويقومون باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب. الأشخاص الاعتبارية، بما في ذلك الشركات، والهيئات، ومؤسسات الأعمال، والمؤسسات الأخرى التي أنشئت أو أسست حسب الأصول بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي يوجد مقرها، في إقليم ذلك الطرف المتعاقد نفسه، ويقومون باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

تسرى أحكام هذه الفقرة الفرعية على الشركات القابضة أو الشركات الأوف شور المسجلة لدى أي من الطرفين المتعاقدين.

٢. إن كلمة "إستثمارات" تشمل كل نوع من الاصول (الموجودات)، وتشمل على وجه الخصوص التخصيص لا الحصر:

أ. الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وكذلك أية حقوق عينيّة أخرى، كالرهون، وحقوق الحجز، والضمانات.

ب. الحصص والأسهم في الشركات وأية نوع آخر من المشاركة في الشركات.

ج. الاستحقاقات النقدية كالديون او السندات او اية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية.

د. حقوق الملكية الفكرية، كحقوق الطبع والنشر، وبراءات الاختراع، والتصاميم أو النماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو علامات الخدمة، والعلامات المميزة، والعمليات التقنية، والخبرات الفنية، وشهرة الإسم التجاري، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تُقرها قوانين الطرفين المتعاقدين.

د. إمتيازات الأعمال التي تُمنح بمقتضى القوانين النافذة، بما في ذلك الإمتيازات للتنقيب عن الموارد الطبيعية، أو إستخراجها، أو إستثمارها، وكذلك جميع الحقوق

الأخرى التي تُعطى بمقتضى القانون، أو بمقتضى أحد العقود، أو وفقاً لقرار السلطة طبقاً للقانون.

إن أيّ تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الأصول (الموجودات)، أو يُعاد استثمارها فيه، يجب أن لا يؤثر في صفتها استثماراً.

٣. إن كلمة "عائدات" تعني المبالغ التي يُعطىها الإستثمار وهي تشمل، على وجه التخصيص لا الحصر، الأرباح، وريح الأسهم، والفوائد، والأرباح الرأسمالية، والربوع، والمقبوضات لقاء الأعمال الإدارية والمساعدة الفنية أو الرسوم الأخرى، بصرف النظر عن الشكل الذي يُدفع فيه العائد.

٤. إن كلمة "إقليم" تعني إقليم أي طرف متعاقد، الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي.

## المادة "٢"

### تشجيع الاستثمارات وحمايتها

١. على كل طرف متعاقد أن يقوم في إقليمه، على قدر الإمكان، بتشجيع الإستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الإستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

٢. عندما يكون طرف متعاقد قد قبل بإستثمار يُوظف في إقليمه، فإنه يجب عليه، وفقاً لقوانينه وأنظمته، أن يمنح التراخيص الضرورية المتعلقة بذلك الإستثمار، بما في ذلك الأدونات من أجل إستخدام كبار الموظفين الإداريين والفنيين حسب إختيارهم، بصرف النظر عن الجنسية.

١. على حد طرف متعاقد ان يقوم ضمن إقليمه بالحماية الممكنة للإستثمارات الموظفة وفقاً لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يلحق الضرر من خلال إجراءات غير قانونية أو تمييزية بإدارة تلك الإستثمارات، أو إستمرارها، أو إستعمالها، أو ممارسة الحق فيها، أو تمديدتها، أو بيعها أو تصفيتها. وعلى وجه التخصيص، يجب على كل طرف متعاقد أو سلطاته المختصة أن يصدر الأذونات الضرورية المذكورة في الفقرة "٢" من هذه المادة.

### المادة "٣"

#### معاملة الدولة الأكثر رعاية

١. على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن إقليمه لإستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر. وهذه المعاملة يجب أن لا تكون أقل رعاية من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات الموظفة ضمن إقليمه من جانب مستثمرين تابعين له، أو من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات الموظفة ضمن إقليمه من جانب مستثمرين تابعين لأي بلد ثالث، إذا كانت هذه المعاملة المذكورة أخيراً أكثر رعاية. يبيد أنه لا تطبق هذه الفقرة على معاملة أي طرف متعاقد لاستثمار مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالتملك العقاري و الحقوق العقارية الأخرى.

٢. إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب أن لا تُفسر بحيث تُلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح المستثمرين والإستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي إتحاد جمركي أو إقتصادي قائم حالياً أو سيُنشأ مستقبلاً، أو عن منطقة تجارية حرة أو مؤسسة إقتصادية إقليمية يكون، أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها. ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة بأي ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب إتفاقية حول الإزدواج الضريبي أو إتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب.

## المادة "٤"

### نزع الملكية والتعويض

١. لا ينبغي لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إجراءات بنزع الملكية أو بالتأميم، أو يتخذ أية إجراءات أخرى لها الصفة نفسها أو المفعول نفسه بشأن إستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كانت تلك الإجراءات متخذة في سبيل المنفعة العامة كما هو مقرر بمقتضى القانون، على أساس غير تمييزي، وبموجب الطرق القانونية، وشريطة إتخاذ ترتيبات لدفع تعويض فعال وملائم، وفقاً للقوانين النافذة دون أي نوع من التمييز. وهذا التعويض يجب أن يعادل قيمة الاستثمارات التي نزع ملكيتها وذلك مباشرة قبل التاريخ الذي أصبح فيه نزع الملكية أو التأميم أو الإجراء المماثل لهما الفعلي أو التهديدي معلوماً للرأي العام. ويجب أن يُدفع هذا التعويض الشامل دون تأخير، وينبغي أن يكون قابلاً للتحقيق فعلياً وأن يكون قابلاً للتحويل بحرية. ويجب أن تكون قد اتخذت احتياطات بطريقة ملائمة في أو قبل وقت نزع الملكية أو التأميم أو الإجراء المماثل لهما لتحديد هذا التعويض ودفعه. وتخضع شرعية أي نزع ملكية أو تأميم أو إجراء مماثل لهما كما يخضع مقدار التعويض لإعادة النظر بموجب الطرق القانونية.

٢. إن أحكام الفقرة "٢" من هذه المادة تسري أيضاً حيث ينزع طرف متعاقد ملكية موجودات شركة أنشئت بموجب القانون النافذ في أي جزء من إقليمه والتي يملك أسهماً فيها مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

٣. إن المستثمرين التابعين لأي طرف متعاقد ممن تتكبد استثماراتهم خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب، أو نزاع مسلح آخر، أو ثورة، أو حالة طوارئ أهلية، أو عصيان، يجب أن يُمنحو معاملةً، في ما يتعلق بإعادة الحق إلى صاحبه، أو التعويض عن الأضرار، أو العوض، أو التعويضات القيمة الأخرى، لا تقل رعايةً عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأي بلد ثالث أيهما الأكثر رعاية. وهذه المدفوعات يجب أن تكون قابلة للتحويل بحرية.

المادة "هـ"  
التحويل الحرّ

١. على كل طرف متعاقد وظّفت في إقليمه إستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر أن يَمْنَحَ أولئك المستثمرين التحويل الحرّ للمدفوعات المتعلقة بهذه الإستثمارات، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر ما يلي:

أ. العائدات وفقاً للفقرة "٣" من المادة "١" من هذه الإتفاقية.

ب. المبالغ المتعلقة بقروض جرى تكبدها، أو إلتزامات تعاقديّة أخرى جرى التعهّد بها من أجل الإستثمار.

ج. الحصيلة المتجمّعة من المبيع الكليّ أو الجزئيّ لأحد الإستثمارات أو من نقل ملكيّة أو تصفيته.

د. المكاسب والتعويضات الأخرى التي يقبضها الاشخاص ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢، الذين رخص لهم بالعمل في ما يتعلق باستثمار وظّف في إقليم أي طرف متعاقد.

هـ. رأس المالي والمبالغ الإضافية المخصّصة لاستمرار الاستثمار أو زيادته.

و. التعويض المدفوع بموجب المادة "٤" من هذه الإتفاقية.

٢. على الطرف المتعاقد المضيف للإستثمار أن يسمح للمستثمرين التابعين للطرف الآخر بالتعامل مع سوق القطع الأجنبي على نحو غير تمييزي وشراء العملة الأجنبية الضرورية لعمل تحويلات بموجب هذه المادة، بسعر الصرّف السائد في السوق والساري في تاريخ التحويل.

## المادة "٦"

### مبدأ الحل محل المستثمر

١. إذا كان إستثمار لمستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين مؤمناً أو مضموناً فيما يتعلق بالمخاطر غير التجارية من قبل مؤسسة في إطار نظام منشأ بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد فإن أي إحلال للمؤمن أو الضامن منبعت من شروط إتفاقية التأمين أو الضمان ستكون مرعية من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢. طبقاً للضمان الممنوح للإستثمار يحق للمؤمن أو الضامن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

٣. لا يكون للمؤمن أو الضامن الحق بممارسة أي حق غير ذلك الذي كان للمستثمر الحق في ممارسته.

## المادة "٧"

### تسوية الخلافات بين طرف متعاقد

### ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١- لغرض حل الخلافات المتعلقة بالإستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، ينبغي أن تجري مشاورات بين الطرفين المعنيين بهدف حل القضية بصورة ودية بقدر الإمكان.

٢. إذا لم تؤد هذه المشاورات الى حل خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الخطي، جاز للمستثمر أن يرفع الخلاف للتسوية، بناء على إختياره، الى:

أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وظّف الإستثمار في إقليمه، أو

ب. احكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية، لسنة ١٩٨٠، أو

ج. المركز الدولي لتسوية الخلافات حول الإستثمارات وفق احكام إتفاقية تسوية الخلافات حول الإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في العاصمة واشنطن بتاريخ ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٥، في حال أصبح الطرفان المتعاقدان كلاهما عضوين في هذه الإتفاقية، أو

د. هيئة تحكيم تُنشأ لهذا الغرض وفقاً لأنظمة التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك من جانب طرفي الخلاف.

٣. تَبَيَّنُ الهيئةُ التحكيمية موضوعَ الخلاف وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي ومبادئه المعمول بها. وتكون قرارات التحكيم نهائيةً ومُلزِمةً لكلا الطرفين. ويجبُ على كل طرف متعاقد أن يُنفِذَ، دون تأخير، أي قرار كهذا، ويجب تطبيق مثل هذا القرار وفقاً للقانون المحلي.

٤. يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في الخلاف أن لا يتمسك في أي وقت، أثناء الاجراءات القانونية لتسوية الخلاف على الاستثمار، كحجّةٍ دفاعية بحصانته أو بحقيقة أن المستثمر قد قبض تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطّي الأضرار أو الخسائر المتكبّدة بكاملها أو جزء منها.

### المادة "٨"

#### تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١. إن الخلافات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يجب أن تُسوَّى عن طريق القنوات الدبلوماسية.



٢. إذا تعذر على كلا الطرفين المتعاقدين التوصل الى إتفاق خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات، وجب عرض الخلاف، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء. وعلى كل طرف متعاقد أن يُعيّن مُحكماً واحداً، ويجب على هذين المحكّمين أن يُعيّنا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث.

٣. إذا لم يُعيّن أحد الطرفين المتعاقدين مُحكّمه ولم يُراعِ دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين، وجب تعيين ذلك المحكّم، بناءً على طلب ذلك الطرف المتعاقد، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

٤. إذا تعذر على كلا المحكّمين التوصل الى إتفاق حول إختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما، وجب تعيين ذلك الرئيس، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

٥. إذا مُنع رئيس محكمة العدل الدولية، في الحالتين المذكورتين في الفقرتين "٣" و"٤" من هذه المادة، من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا مُنع هذا الأخير من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب قاضي المحكمة ذي الأقدمية الذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين.

٦. تتوصل الهيئة التحكيمية الى قراراتها بأكثرية الأصوات.

٧. تصدر الهيئة التحكيمية قراراتها على أساس احترام القانون، والأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقيات حول اتفاقات أخرى سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين، وكذلك على أساس مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً.

٨. مع مراعاة الأحكام الأخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية.

٩. يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية. ويشارك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي ويجوز للهيئة التحكيمية أن تضع نظاماً مختلفاً بشأن النفقات.

١٠. تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد.

#### المادة "٩"

#### التزامات أخرى

١. إذا كان التشريع لدى أي من الطرفين المتعاقدين أو أية التزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي ستقرر في ما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة الى هذه الاتفاقية تتضمن ترتيباً، سواء كان عاماً أو محدداً، يُعطي الإستثمارات من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحق في معاملة أكثر رعاية مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، تكون أولوية التطبيق لذلك التشريع الى المدى الذي هو أكثر رعاية.

٢. على كل طرف متعاقد أن يراعي أي التزام آخر كان قد أخذه على عاتقه في ما يتعلق بإستثمارات موظفة في إقليمه من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة "١٠"

#### الإستثمارات السابقة للاتفاقية

إن هذه الاتفاقية الحالية تسري أيضاً على الإستثمارات التي وظفت في إقليم طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمتها من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية. بيد أن هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

## المادة "١١"

### العلاقات بين الحكومتين

هذه المعاهدة سارية المفعول بصرف النظر عما إذا كانت توجد أو لا توجد علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

## المادة "١٢"

### أحكام نهائية


١. يسري مفعول هذه الإتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بأن إجراءاتهما القانونية لسريان مفعول هذه الإتفاقية قد أنجزت. وتبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة أعوام، ويجري تمديدتها في ما بعد لمدة غير محددة ما لم يُقدّم أي من الطرفين المتعاقدين (للاخر) إشعاراً خطياً بإنهائها قبل اثني عشر شهراً من انتهاء أجلها.

٢. في حال تقديم إشعار رسمي لإنهاء هذه الإتفاقية الحالية، فإن أحكام المواد "١" الى "١٠" تستمر سارية المفعول لمدة أخرى أجلها عشرة أعوام بالنسبة للإستثمارات الموظفة قبل إعطاء الإشعار الرسمي.

وإشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الإتفاقية.

حررت على نسختين أصليتين في بيروت بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩، باللغة العربية، وتعتبر كل نسخة أصلية.

عن حكومة الجمهورية اليمنية



عن حكومة الجمهورية اللبنانية

